مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٤، الآداب (٢)، ص ص ٤١٣-٤٣٧، الرياض (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ)

حرية التعبير في قوانين الإعلام السعودي – دراسة تحليلية لنظام المطبوعات والنشر المطبق حالياً

محمد بن سليمان الأحمد

أستاذ مساعد قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤/ ٩/ ١٤٣٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ)

ملخص البحث. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى ورود حرية التعبير بشكل مباشر أو غير مباشر في قوانين وأنظمة الإعلام في المملكة العربية السعودية، منذ صدور أول نظام للمطبوعات والنشر بتاريخ ١٣٤٧/١١/٢٣هـ وحتى صدور نظام المطبوعات والنشر بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ وهو النظام المطبق وقت إعداد هذه الدراسة. وهو ذات النظام الذي قام الباحث بدراسته دراسة تحليلية.

وقد ألقت الدراسة الضوء على التطورات التقنية التي شهدتها وسائل الإعلام وأثر الإنترنت وغيره من التطورات التقنية على الأنظمة والقوانين والتشريعات الإعلامية في المملكة وكيف ساعدت هذه التطورات في زيادة هامش الحرية والشفافية وطرح الرأي والرأي الآخر. كما عرضت للمحة تاريخية حول مفهوم حرية التعبير وأبعاد هذا المفهوم عبر الحضارة الإنسانية ومن خلال الفلسفات المتعاقبة. كما تضمنت هذه الدراسة استعراضاً للأنظمة والقوانين والتشريعات الإعلامية في المملكة منذ صدور أول مطبوعة صحفية في المملكة وهي جريدة أم القرى وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة. كما تناولت الدراسة أيضا بالتحليل وبشكل تفصيلي نظام المطبوعات والنشر المطبق حالياً في المملكة العربية السعودية وكل التعديلات والتطورات التي أدخلت عليه.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج ذات العلاقة بموضوع الدراسة؛ ومن أهمها: الإشارة إلى إن ما شهدته وسائل الإعلام من تطورات في الجوانب التقنية قد كان له بالغ الأثر على القوانين والأنظمة المتعلقة بوسائل الإعلام ولعل هذا الأثر يتمثل في اتساع هامش الحرية والنظرة الايجابية إلى التعددية والرأي والرأي الآخر. كذلك فقد أظهرت النتائج إن القوانين والأنظمة الإعلامية السعودية القديمة لم تتطرق بشكل مباشر ولا غير مباشر إلى حرية التعبير في وسائل الإعلام وهذا على العكس من الأنظمة التي صدرت في ربع القرن الأخير والتي أشارت إما بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حرية التعبير. كما تبين أن جميع الأنظمة والقوانين الإعلامية السعودية كلها تنطلق من قاعدة أساسية

وهي عدم تعارضها مع الدين الإسلامي وتعاليمه وتوجيهاته. وأوصت الدراسة في ضوء ما كشفت عنه من نتائج بالتعمق في دراسة القوانين الإعلامية في المملكة العربية السعودية، ومقارنتها ببعضها في فترات زمنية مختلفة، وكذلك مقارنتها بالقوانين الإعلامية في دول أخرى عربية وأجنبية، للتعرف على أثر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتقنية على مواد هذه القوانين والأنظمة.

أولاً: موضوع الدراسة وأهميتها

تأتي أهمية التناول العلمي والدراسة الموضوعية لقضية حرية التعبير ومدى تفاعل القوانين الإعلامية معها، وكيف كانت الإشارة إليها في أنظمة الإعلام وتشريعاته وقوانينه في المملكة. مع انتشار الإعلام بوسائله الرقمية والالكترونية والتفاعلية ومع دخول العالم لواقع القرية الكونية. فلقد كان لهذا التطور غير المسبوق في تقنيات الإعلام بكل وسائله المسموعة والمطبوعة والمرئية والتفاعلية، أثر كبير على كل عناصر العملية الاتصالية، وفي مقدمتها المتلقي أو المستقبل، والمرسل، ومحتوى الرسالة، فلقد دخل المتلقي ضمن المنظومة الإعلامية المرسلة، أي تحول المستقبل إلى مرسل في نفس الوقت، حيث لم تعد الرسالة الإعلامية رسالة من طرف واحد يتلقاها المستقبل دون خيار، فلقد تعددت الخيارات، العالم يعيش اليوم إعلام المواطن، أو إعلام الإنسان العادي، بعد أن كانت وسائل الإعلام غير متاحة إلا للحكومات، أو الشركات الكبرى، أو الأحزاب السياسية أو الطبقات الغنية أو النخبة، لم يعد الإعلام كما كان رسالة حكومية رسمية تحشد فيه عبارات الثناء والمديح، كما لم يعد إعلام اليوم كما كان بالأمس يفرضه الأقوى من فوق على الأضعف الذي لم يكن له حول ولا قوة إلا القبول بكل ما كان يتلقاه هذا المستقبل تلقيناً من المرسل، لأنه لا يوجد بديل غيره، لقد حولت التقنية إعلام اليوم إلى وسائل إعلامية تفاعلية يتفاعل فيها المرسل مع المستقبل ويناقش هذا الأخير كل ما يطرح من آراء، فيقبل ما يراه جديراً بالقبول، ويرد على غير المنطقي وغير المقبول، إنه إعلام تواصلي من اتجاهين بعد أن كان وحيد الاتجاه (العودة، عكاظ، ١٤٣٢/٨/٨هـ)، كل فضاءات العالم انفتحت وأصبحت فضاءات الأنا متسعة الانفتاح على فضاءات الآخر لقد ساهمت التطورات في تقنية الإعلام، بجعل المعرفة في متناول الجميع بأقل جهد وأرخص ثمن، لقد مددت هذه التقنية وبأسلوب قهري وقسري قيم الحداثة ومفاهيمها في الكثير من المجتمعات وبالذات في تلك المجتمعات ذات التوجهات التقليدية المتخلفة، فلقد تسيد اليوم رأي الأقوى وخصوصاً في الجوانب التقنية، وهو الفكر والثقافة الغربية (المحمود، ١٤٣٢هـ).

هذه التطورات في عناصر العملية الاتصالية، وفي تقنيات الإعلام، سوف ينعكس أثرها على القوانين والتشريعات والأنظمة الإعلامية بشكل عام، وعلى حرية الرأي وحرية التعبير على وجه الخصوص، وذلك من خلال التغير في كل ما يصدر من قوانين وأنظمة وتشريعات إعلامية.

لقد شهدت الرسالة الإعلامية نظرة ايجابية إلى التعددية والشفافية، والتنوع الثقافي، والانفتاح على الآراء المختلفة، وقبول الرأي والرأي الآخر، كما شهد مفهوم حرية التعبير تغيراً، انعكس على ما يصدر من أنظمة وقوانين جديدة، مقارنة بالمفهوم الذي كان سائداً في الماضي، وقد شمل ذلك التغير الرقابة على وسائل الإعلام بأنواعها الثلاثة: الرقابة قبل النشر، وبعد النشر، والرقابة الذاتية، التي بدأت تنتشر عبر مختلف الوسائل الإعلامية (الصقعوب، ١٤٢٤هـ).

لقد ضاق مجال الممنوع وغير المسموح به، أو المسكوت عنه وأصبح النطاق الذي يتحرك فيه القائم على تقديم الرسالة – وهو بلغة الإعلاميين القائم بعملية الاتصال – واسعاً من حيث الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول على المعلومة ونشرها من خلال كافة الوسائل المطبوعة والتفاعلية والمسموعة والمرئية.

وفي ضوء ذلك، سوف تعرض الدراسة لموضوعها من خلال التركيز على تتناول ثلاثة محاور رئيسية: يعطي أولها لمحة عامة عن مفهوم حرية التعبير وأبعادها عبر الفلسفات والحضارات المتعاقبة من خلال نظرة تاريخية عامة. بينما يناقش المحور الثاني: لمحة تاريخية للأنظمة والقوانين والتشريعات الإعلامية في المملكة منذ الأيام الأولى لصدور أول وسيلة إعلامية سعودية وهي جريدة أم القرى عام ١٣٤٤هـ الموافق ١٩٢٦م حتى منتصف العام ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م. أما المحور الثالث فيدرس بأسلوب تحليلي وبشكل تفصيلي التنظيم المطبق حالياً على المطبوعات والنشر في المملكة متناولاً كافة التطورات التي ظهرت عليه منذ صدوره حتى وقت إعداد هذه الدراسة. وتنتهي الدراسة بخاتمة تبين الملامح العامة لحرية التعبير في التشريعات الإعلامية السعودية.

ثانياً: مفهوم حرية التعبير في الفلسفات والحضارات المختلفة

يمتد مفهوم حرية التعبير عبر الزمن من خلال مختلف الحضارات والثقافات التي مرت بها البشرية، وبما عرفه الإنسان من حضارات، فقد تحدثت عنها الحضارة الفرعونية قبل أربعة آلاف سنة، حيث شهدت مصر الفرعونية السماح بحرية التعبير عن الرأي وحق النقد.

كما أن الحضارة الإغريقية القديمة والحضارتين اليونانية والرومانية، لم تتجاهل فلسفة حرية التعبير؛ حيث وضع سقراط ضمن الأولويات حرية التعبير، وصاغ أفلاطون هذا الفكر في صيغة قانون لمدينته الفاضلة، كما أن أرسطو أشار إلى أهمية التوافق بين تحقق السعادة للشعب ومبادئ الحرية (ابراهيم، ١٩٩٧م).

إلا أن أوربا مرت بالعصور المظلمة، وهي العصور الوسطى، والتي سلبت فيها الكنيسة كل أنواع الحرية، وفي مقدمتها حرية التعبير، وتمكن ممثلو الكنائس والقائمون عليها من انتزاع جميع السلطات الدنيوية والدينية، وأصبح حق التعبير عن الرأي لهم وحدهم دون غيرهم، وقد سن الباباوات العديد من العقوبات الوحشية لكل من يجاهر بأي رأي يتعارض مع ما يقررونه من أراء (ابراهيم، ١٩٩٧م).

وجاء توسع رقعة انتشار الدين الإسلامي الحنيف ليؤكد على أهمية حرية التعبير، من خلال العديد من

الآيات الكريمة ومنها قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) (المدثر،٣٨)، وكذلك قول الحق (ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (الكهف،٢٩) وقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) (الكافرون،٦) هذه الآيات، والعديد من الأحاديث النبوية الشريفة أكدت على ضمانة الدين الإسلامي لحرية الفكر والتعبير عن الرأي دون تمييز وعلى أهمية قيام المجتمع الحر المتسامح.

وينظر الإسلام إلى حرية التعبير، بل إلى الكلمة في عمومها، بما يترتب عليها من آثار إيجابية أو سلبية، ومن مصالح ومفاسد، فالتعبير الحر مطلوب إذا كان مبنياً على الحق والصدق وقد عرفها الإسلام "بالكلمة الطيبة"، وحرية التعبير منهي عنها في التعاليم الإسلامية، عندما تكون من أجل الباطل، أو تهدف إلى السخرية بالإنسان أو الاستهزاء به، وتحقيره، هذه في الإسلام، ليست حرية تعبير، بل كلام باطل سماها الإسلام"الكلمة الخبيثة" (ابراهيم، ٢٦).

وفي إحدى خطب الجمعة بالمسجد الحرام والتي ألقاها الشيخ صالح بن حميد أوضح مفهوم حرية التعبير في الإسلام حيث قال "حرية التعبير في القرآن الكريم، والسنة المطهرة مقصودها الحق، والتجرد من نوازع الهوى، والحذر من توظيف الكلمة للانتصار للنفس، والعصبية لفئة أو لمذهب، ومراعاة أصول وآداب الخلاف، والحوار، وحق الاختلاف وحسن الظن" (ابن حميد، ٢٠١١ م).

وفي مقالة للشيخ عادل الكلباني، عن حرية الرأي في الإسلام ذكر أن الدين الإسلامي أعطى للإنسان كل أنواع الحرية بما فيها حرية الاعتقاد أو العقيدة، واشتهر في التاريخ الإسلامي "أصحاب الرأي" وهم جماعة كان من قادتها أبو حنيفة. والله منح الإنسان الاختيار ليعمل عقله في كل شيء، إلا أن حرية الرأي لا تعني الفوضى، وقد أقر الرسول الاختلاف بين الصحابة في الآراء، ولكنه لم يقر التعدي على الآخرين باسم حرية الرأي أو حرية التعبير، حيث يعتبر هذا غيبة أو نميمة. والرأي يكون في فهم النصوص الشرعية، وليس في ردها أو الاعتراض عليها كما أن الإسلام حرم السب والفحش والبذاءة (الكلباني، ٢٠١١م).

وشهد العالم منذ أربعة قرون، وبالتحديد منذ القرن السابع عشر الميلادي، في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أوربا، وعلى وجه الخصوص في فرنسا وانجلترا، بعض الحركات الفكرية والتي قادها بعض الفلاسفة الغربيين، مثل فولتير وميلتون وروسو وغيرهم، وقد طالب هؤلاء بالعديد من الإصلاحات، وفي مقدمتها المطالبة بحرية الإنسان، وبضرورة تحرره من القيود الكنسية، التي كبلت جميع أنواع الحريات، وفي مقدمتها حرية التعبير وربطتها بزعماء الكنيسة والقائمين عليها (إبراهيم، ١٩٩٧م).

وكنتيجة حتمية لهذا التخلص من سيطرة الكنيسة والقائمين عليها، صدرت في العديد من الدول الغربية قوانين وتشريعات تؤكد على حقوق الإنسان الطبيعية، وكان في مقدمة تلك الحقوق، حرية التعبير، من خلال الكلام مكتوبا أو منطوقا أو حتى بلغة الإشارة. ومن أشهر تلك التشريعات الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، الصادر عام ١٧٨٩م، وفي نفس العام تقريباً صدرت في فرنسا وثيقة حقوق الإنسان، إلا أنه يمكن

القول إن أساس الوثيقتين الأمريكية والفرنسية، كانت الوثيقة الخاصة بحقوق الإنسان والتي صدرت في انجلترا قبل ذلك بحوالي القرن. (عبد المجيد، ٢٠٠٢م)

وأخيراً فإنه لا يمكن فصل مفهوم حرية التعبير، عن الأفكار التي وردت في أدبيات الحضارة الإسلامية، والغربية بشقيها الرأسمالي والماركسي حيث نظرت كل فلسفة إلى حرية التعبير من منطلق ما تقوم عليه من فكر.

ثالثاً: دلالة مفهوم حرية التعبير وأبعاده الرئيسة

ليس هناك اتفاق كامل وإجماع شامل على تعريف موحد وجامع ومتفق عليه للمقصود بحرية التعبير، والتي تعرف بالانجليزية بـ "Freedom of Expression"، وكغيرها من المصطلحات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، توجد تعريفات متعددة لها، تستند بعض منها على الثقافة السائدة في مجتمع الكاتب، وأحيانا على ما يؤمن به ذلك الكاتب نفسه من فلسفة يستند عليها في ما يقترحه من تعريف لحرية التعبير.

فهناك من يرى أن حرية التعبير حق معنوي للإنسان يقوم على دفاعه عن أرائه النابعة من وحي ضميره. وهي أيضا سعي الفرد لتنوير الآخرين، وليس تضليلهم بمعلومات مغلوطة، وهي حرية الإنسان في اختياره لتنمية وتطوير نفسه دون قيود من الآخرين.

لقد ركز فلاسفة الرأسمالية على حقوق الفرد وحريته وأنه لا يمكن المساس بحرية الفرد إلا بالقدر الذي يتم من خلاله حماية الأفراد الآخرين من أي تجاوزات. (عبد المجيد، ٢٠٠٢م)

أما الفكر الماركسي فقد ربط حرية الفرد بالظروف الاقتصادية للمجتمع، وأعطى لمجتمع الطبقة العاملة حق السيطرة على حرية الأفراد. وفي عام ١٩٤٥م ومع ميثاق الأمم المتحدة، ونتيجة لما شهده العالم من حروب عالمية أساءت لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها حقه في حرية التعبير، أنشئت هيئة الأمم المتحدة وصدر ميثاقها الذي انبثق عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر بعد إنشاء هذه الهيئة بثلاث سنوات، وقد ركز على أهمية حرية التعبير والفكر والاعتقاد، كما تضمن هذا الميثاق حق الإنسان في الوصول والحصول على المعلومات من مصادرها المتعددة، ونشرها بكل الوسائل على ألا تتعارض مع حريات الآخرين.

وقد نصت المادة ١٩ من قرار هيئة الأمم المتحدة رقم ٢١٧ لعام ١٩٤٨م على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دون أي اعتبار للحدود الدولية ".

وفي عام ١٩٦٦م أصدرت الأمم المتحدة، قرارها رقم ٢٠٠ باعتماد ما أسمته اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أكدت في هذا العهد على حق حرية التعبير ولكن وضعت لذلك شروطاً منها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم والأمن القومي ومراعاة الآداب والصحة العامة، كما حظرت الدعاية للحرب، والدعوة لأي نوع من أنواع الكراهية والعنصرية والتمييز وكذلك الدعوة للعنف بكل

أشكاله وصوره. (الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة، ٢٠١١م)

وقد تحدث سيبرت Seibert عن أربع نظريات للصحافة حدد من خلالها عدداً من العوامل، من بينها، علاقة الصحافة بالسلطة الحاكمة، وهي ما عرفت بعد ذلك بـ"النظريات المعيارية" بعد أن توسعت تلك النظريات لتكون ست نظريات، الأربع نظريات الأولى هي: نظرية الحرية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية، ونظرية السلطة، والنظرية الشيوعية، أما النظريتان الأخريان فهما ،النظرية التنموية، ونظرية المشاركة الديمقراطية. وقد أضاف معد هذه الدراسة نظرية سابعة، طبقها على النظام الإعلامي في المملكة في عام ١٩٨٥م، وأسماها بالنظرية الإعلامية المختلطة، ويمكن تطبيقها على أنظمة إعلامية في دول أخرى، مع مزيد من الدراسة التطبيقية. (الأحمد ١٩٨٧م).

ويمكن القول إنه مع نهاية العقد التاسع من القرن العشرين، حيث انهار الاتحاد السوفيتي، وشهدت تقنيات الاتصال تطورا سريعاً، وغير مسبوق، حيث انتشر البث الفضائي، وتوسعت شبكة الانترنت، وظهر ما عرف فيما بعد بصحافة المواطن والإعلام الالكتروني التفاعلي أو الإعلام المجتمعي، الذي يمكن استقباله وإرساله من خلال الهاتف الجوال أو المتحرك، بحيث أصبح من الممكن القول إن النظرية الليبرالية أو نظرية الحرية هي المسيطرة على الإعلام في أصقاع المعمورة، حيث يحتكر مائة موقع الكتروني معظمها غربية التوجه أكثر من ٨٠٪ من المتلقين بينما يشترك فقط نحو ٢٠٪ من المتلقين في متابعة مئات الملايين من المواقع الالكترونية على الشبكة العالمية العنكبوتية. (إيلاف، ٢٠١٠م)

إذاً يمكن تلخيص أهم العوامل التي أثرت على الإعلام في عاملين أحدهما سياسي والآخر تقني وهما:

١- انهيار الاتحاد السوفيتي ومعه المعسكر الشيوعي.

٢- الإنترنت وما تبعها من تطورات تقنية في الإعلام الرقمي والالكتروني أو إعلام المواطن.

ويمكن إيجاز أثر هذين العاملين على العديد من جوانب الإعلام ومنها على سبيل المثال:

١- انتشرت الفلسفة الليبرالية في ملكية وسائل الإعلام، القائمة على الترفيه، والملكية الخاصة للشركات أو للإفراد، والمحتوى الإعلاني والدعائي. وقد انتشر امتلاك مواطنين عاديين، لمدونات، وصحف الكترونية، ومنتديات، هذا غير الصفحات على، الفيسبوك (face book)، وتويتر (twitter)، والنشر المصور عبر اليوتيوب (YouTube).

٢- نظراً لانتشار الشركات الإعلامية متعددة الجنسية، أصبحت حقوق المؤلف تخضع للقوانين الدولية، حيث تراقب القرصنة الفكرية، أو قرصنة المنتجات الفكرية على المستوى الدولي. بحيث كل دولة تمنح الترخيص للوسيلة الإعلامية مسئولة دولياً عن مراقبة، أي نوع من أنواع قرصنة النشر، وحقوق الإنتاج الثقافي، والملكية الفكرية على أراضيها.

٣- ضعفت كثيراً القدرات الرقابية للدول الضعيفة تقنياً، على وصول المواد الإعلامية، (الرسالة) كالمطبوعات (الكتب والصحف الورقية)، والبث

الإذاعي المسموع والمرئي، وحتى المواقع التفاعلية المختلفة. وأصبح الفضاء يكاد أن يكون مفتوحاً للجميع مرسلاً كان أو مستقبلاً. وفي مقابل ذلك أصبح قرار تمرير أو حجب أي قناة اتصال، مسموعة أو مرئية أو تفاعلية، تحت سيطرة من يملك المعرفة التقنية، أي الأقوى تقنياً، كالدول الغربية التي تسيطر تقنياتها على كل فضاء العالم، من خلال امتلاكها لتقنية الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت.

ويمكن القول إن حرية التعبير، هي الممارسة الفعلية لحرية الفكر والاعتقاد، فالإنسان يعبر بالكلمة المنطوقة والمكتوبة وبالصورة وبالفعل، من خلال الوصول إلى مصادر المعلومات، ومن ثم الحصول على هذه المعلومات، ونشرها عبر مختلف الوسائل الإعلامية، المقروءة، والمسموعة، والمرئية، والتفاعلية، ويعبر من خلالها القائم بالاتصال عن ما يعتنقه ويؤمن به من مبادئ وأفكار.

وهنا يأتي الشرط الأساسي لهذا الفعل، ولحرية التعبير، ألا وهو عدم تعارضها مطلقا مع حريات الآخرين، سواء كانوا من نفس، أو من غير الجنس، أو الجنسية، أو المعتقد، أو العرق الخ.

وتعني حرية التعبير في وسائل الإعلام، فيما تعنيه، حق الوصول للمعلومات الإعلامية العامة، غير الشخصية، والتي في نفس الوقت لا تتنافى مع حماية الخصوصية، التي تحرم جميع القوانين والأنظمة والتشريعات في العالم تجاوزها، وكذلك تعني الحصول على المعلومات من مصادرها الموثقة، ونشرها عبر كافة وسائل الإعلام، دون مرورها على أي نوع من أنواع الرقابة، لا قبل نشرها، ولا بعد نشرها، ولا حتى أثناء عملية النشر، كما أن حرية التعبير، تعني حرية امتلاك أي وسيلة إعلامية، دون قيود، والحقوق المتساوية للجميع في ملكية وسائل الإعلام وإدارتها.

والحرية في كل المجالات، ومنها بالتأكيد حرية التعبير، لا يمكن أن تكون مطلقة، لا يضبطها ويحدها قوانين وتشريعات وإلا تحولت إلى فوضى، في كل بلاد العالم هناك قوانين وأنظمة وتشريعات، تنظم العلاقة بين الإفراد، وطريقة التعامل بين إفراد المجتمع الواحد، وتحد من التجاوز على حريات الآخرين وخصوصياتهم، باسم حرية التعبير، إن من حرية التعبير انتقاد الشخصيات العامة، ولكن ليس من حرية التعبير، اتهام أي شخصية عامة بتهمة ملفقة، كاتهامه بأنه مرتشي، لأنها تقود من يطلقها إلى المحكمة لإثباتها، أو لنيل عقوبة القذف أو السب والشتم وحتى تهمة الكذب. ونعني بالنقد المسموح به في وسائل التعبير "إصدار التعليق أو التقييم على حدث ثابت وموثق وقوعه" أما بالنسبة للنقد في المجال الثقافي فهو "إبداء الرأي في العمل الثقافي المسرحية أو الأغنية أو المقطوعة الموسيقية وغيرها من الأعمال الأدبية والثقافية والفنية "إلا أن الشرط الأساسي للنقد هو عدم التعرض تصريحاً أو تلميحاً بقصد تشويه سمعة صاحب العمل أو الحط من كرامته". (عبد المجيد، ٢٠٠٢م).

وإذا كانت وسائل الإعلام البريطانية تعد من أشهر وسائل الإعلام في مجال حرية التعبير، فقد تبين للعالم الأسلوب غير الأخلاقي في التصنت على هواتف صناع الأخبار في المجتمع البريطاني، الذي كانت تقوم به

صحيفة الفضائح الأسبوعية، NEWS OF THE WORLD، وقد أدى هذا التصرف، الذي يتناقض مع أهم مبادئ حرية التعبير، إلى توقف هذه الصحيفة بعد مرور ١٦٨ عاماً من صدور عددها الأول، رغم شهرتها في بريطانيا، حيث أن رقم توزيعها يتجاوز الثلاثة ملايين نسخة من كل عدد، ونتيجة لاكتشاف هذه الجريمة الأخلاقية، أعلن رئيس الوزراء البريطاني، تشكيل لجنة مكونة من قاض معروف، مع خبراء في الإعلام وقانونيين لدراسة "وضع ضوابط حاكمة للعمل الصحفي". وقد يصل ذلك إلى إعادة الرقابة إلى الصحافة البريطانية ،والمس بالحريات الصحفية في بريطانيا، التي لديها عدد من القوانين التي تحكم العمل الصحفي، ومنها "قانون الأسرار الرسمية" والذي يتيح للحكومة تقرير ما يمكن نشره من المعلومات، (ج. الشرق الأوسط، ١١ و ١٦ /٢٠١١/٧م).

لقد أقامت بعض الشخصيات السعودية المعروفة، وبعض رجال الأعمال السعوديين، دعاوى قضائية في محاكم أوربية ضد بعض وسائل الإعلام، وخصوصا الصحف، لأنها اتهمتهم بتمويل الإرهاب، دون مستندات موثقة، وقد ربح هؤلاء تلك الدعاوى وتمثل ذلك بقيام تلك الصحف، بتعويضهم بملايين الدولارات، نظير تلك التهم المزورة، لاعتمادها على مصادر معلوماتية غير موثقة بل كاذبة. (ج. الحياة، ٢٠١١/٧/٣٠)

وفي بدايات شهر أغسطس عام ٢٠١١م، كسب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبد العزيز، دعوى أقامها ضد صحيفة الاندبندت "The Independent" البريطانية، وألزمت المحكمة الصحيفة، والكاتب بالاعتذار، وتصحيح المعلومة الكاذبة التي كانت قد نشرتها، كما ألزمتها، بدفع غرامة مالية، تبرع بها الأمير للجمعيات الخيرية. (ج.عرب نيوز، ٢٠١١/٨/٦م).

أما حق النشر الإعلامي، من خلال امتلاك صحف ورقية، أو الكترونية، ومحطات بث فضائية إذاعية أو تلفزيونية، فهو متاح للجميع مادام قادرا على امتلاك، ودفع كافة التكاليف اللازمة لإدارة وتشغيل الموارد البشرية، والمعدات الفنية أو الآلية، حتى إن بعض المنظرين في الدراسات الإعلامية، يرى أن حرية أي وسيلة إعلامية، يتمتع بها على الأغلب، من يملك تلك الوسيلة، دون غيره (شيلر، ١٩٨٠م).

ففي الأنظمة الرأسمالية اليوم، تكاد تتجمع وسائل الإعلام في أيدي، عدد محدود من المالكين، وأوضح مثال على ذلك الإمبراطورية الإعلامية للاسترالي روبرت مردوخ (Rubert Murdoch)، الذي يمتلك ضمن أملاكه الإعلامية، ثلث المؤسسات الصحفية البريطانية، وكذلك ثلاث شبكات إرسال تلفزيونية، يغطي إرسالها كل قارات العالم، هذا غير ممتلكاته الإعلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي القارة الأسيوية، كل هذا غير ما يملكه من قنوات إعلامية في بلده الأصلي أستراليا.

ومن استعراضنا الموجز لمفاهيم حرية التعبير يتبين لنا:

أ) أن الحرية المطلقة دون ضوابط قانونية وتشريعية تعني بوضوح العبارة الفوضى. وأن حرية التعبير هي الموضوعية وقبول التعددية الثقافية. أي الحرية المسئولة.

ب) يجب إحلال الحرية المسئولة والمنضبطة، والتي تراعي القوانين والأعراف والتشريعات، والتي لا تلقي التهم جزافاً دون، مستندات قانونية ومصادر موثقة ومسئولة.

ج) أن هناك أكثر من طرف تبنى عليها حرية التعبير، وفي مقدمة تلك الأطراف، القائمون بالعملية الاتصالية أي المرسل، وذلك بمنعه من بث رسالة معينة، والطرف الثاني في هذه المعادلة هو المتلقي أو المستقبل، وذلك بحجب وسائل إعلامية من الوصول إليه، ومن ثم يأتي الطرف الثالث وهو الوسيلة الإعلامية، وذلك بحجبها أو بعدم الترخيص لها.

د) إذا كانت حرية التعبير حقاً من حقوق القائمين على الوسائل الإعلامية، فإن عليهم واجبات، ومن أهم واجباتهم مراعاة الصدق والدقة والموضوعية، والتفريق بين الرأي والخبر في كل ما يتم تناوله عبر الوسائل الإعلامية.

وفي دراسة تحليلية لحوالي ستين ميثاقا وقانونا إعلاميا، لعدد من دول العالم، تبين ظهور النص على حرية الرأي والتعبير في أكثر من نصفها، وبالتحديد في ثلاثة وثلاثين ميثاقاً أي بنسبة ٥٣٪ من المواثيق التي تمت دراستها (صالح، ٢٠٠٥م).

ورغم هذا النص على حرية التعبير في الكثير من التشريعات الإعلامية، إلا أن ذلك لا يعني أن دول تلك التشريعات جميعها، تمارس حرية التعبير وتفعلها، بل على العكس تماماً، فالكثير من المجتمعات، ومن مختلف التوجهات الفكرية الديمقراطية والشمولية، تقيد حرية التعبير، ولكن بأساليب مختلفة، فبعض الدول تنص مواثيقها على تقييد هذه الحرية، ودول أخرى قد تنص قوانينها على احترام حرية التعبير، تمارس تقييد تلك الحرية بالضغوط الاجتماعية، وبتلفيق التهم لمن يمارس حرية التعبير من الصحفيين والإعلاميين، فلقد مورس في الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً الكثير من الضغوط الاجتماعية ضد حرية التعبير في مناسبات عديدة، مثل حرب فيتنام، والحرب ضد الإرهاب، وفي التعامل مع القضية الفلسطينية.

وتقييد حرية التعبير، لا يأتي دائماً من الحكومات، من خلال ما تنص عليه القوانين والتشريعات والتنظيمات الإعلامية، بل قد يأتي هذا التقييد لحرية التعبير، من القائمين على الوسائل الإعلامية أنفسهم، وذلك بعدم السماح بالتعبير عن الآراء التي تخالف مع ما يؤمن به ملاك هذه الوسائل الإعلامية والقائمين عليها.

رابعاً: الأنظمة والقوانين والتشريعات الإعلامية في المملكة وتطورها تاريخياً

قبل الحديث عن القوانين والأنظمة والتشريعات الإعلامية في المملكة العربية السعودية، لابد من الإشارة إلى النظام الأساسي للحكم، الذي يمكن اعتباره شبيه للدساتير المعمول بها في دول العالم، وقد جاءت الإشارة إلى وسائل الإعلام في هذا النظام، في مادته التاسعة والثلاثين، حيث كان نصها على النحو التالي: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى

الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة، وعلاقتها العامة، أو يسئ إلى كرامة الإنسان، وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"

كما لا يمكن الحديث عن أنظمة الإعلام في المملكة دون الإشارة إلى "السياسة الإعلامية" والتي صدرت عن المجلس الأعلى للإعلام عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩)، وبتاريخ ١٠/٢٠/ ١٤٠٢هـ، وكانت في ثلاثين مادة، وقد نصت المادة السادسة والعشرين على ما يلي: "حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودية مكفولة، ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية التي يتوخاها الإعلام السعودي". ويمكن القول إن هذه السياسة، هي التي وضعت أسس النظام الإعلامي للمملكة، ولو أنها كانت تميل إلى العموميات، ومن ضمن أهم ما نصت عليه تلك السياسة، احترام حقوق الأفراد فيما يخصهم، وحقوق الجماعات فيما يعمها، كذلك اعتماد الإعلام السعودي على الموضوعية في عرض الحقائق، والبعد عن المبالغات والمهاترات، وتقدير شرف الكلمة ووجوب صيانتها من العبث، والترفع عن كل ما من شأنه إثارة الضغائن وإيقاظ الفتن والأحقاد.

وقد شهدت المملكة العربية السعودية عبر تاريخها، منذ مرحلة التأسيس عام ١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢م حتى هذا العام ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م، غير السياسة الإعلامية، صدور العديد من الأنظمة والقوانين والتشريعات، ذات العلاقة المباشرة بالإعلام التي سوف يتناولها الباحث بشكل موجز، مع التركيز على ما تطرقت إليه فيما يتعلق بحرية التعبير، كما سيشير الباحث إلى مدى ما خصصته تلك الأنظمة لحرية التعبير من مواد، وكيف تعاملت مع هذا المفهوم، وكيف كانت تصاغ تلك المواد المتعلقة بحرية التعبير.

أ) نظام المطابع والمطبوعات (١٣٤٧هـ)

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ ١٣٤٧/١١/٢٣هـ الموافق ١٩٢٩م يتكون من أربعة أبواب و٣٦ ماده، لم يرد في هذا النظام مطلقاً مفردة "حرية التعبير".

ب) نظام المطابع والمطبوعات (١٣٥٨هـ)

صدر بالموافقة الملكية بتاريخ ١٣٥٨هـ، ويتكون من ثمانية فصول هي: (المدلولات، أحكام عمومية، أحكام خاصة بالصحف، النقد، الرسوم، الكفالات، الجزاءات، وباب ثامن دون عنوان). وتحتوي هذه الفصول على اثنان وستون مادة.

وقد ألحقت به عام ١٣٧١هـ ست مواد أخرى، ليصبح عدد مواد هذا النظام ثمانية وستين مادة. مواد هذا الملحق تتعلق بطباعة الكتب داخل وخارج المملكة وطرق معاقبة المخالفين. لم تشر جميع مواده مطلقاً إلى، مفردة الحرية، أو" حرية التعبير".

وقد نصت المادة الرابعة عشرة، على أن تتشكل في العاصمة لجنة خاصة بتدقيق المطبوعات الواردة من الخارج، والمطبوعات في الداخل قبل نشرها وتوزيعها وعرضها للبيع، على اختلاف أنواعها.

كما نصت المادة الخامسة عشر، على أن لهذه اللجان حق تدقيق المطبوعات الخارجية، أو الداخلية، والتصريح بتداولها في المملكة، ومنع ما يخالف الدين الإسلامي الحنيف، والآداب، وسياسة الدولة.

أما المادة التاسعة عشرة فقد حددت المطبوعات الممنوع دخولها للمملكة في أنواع ثلاثة هي :

١- المخالفة لمبادئ الدين الحنيف.

٢- المنافية للآداب والأخلاق .

٣- المعارضة لسياسة الدولة ونظامها المعترف به.

الفصل الرابع، وبالتحديد ما مجموعه ثمان مواد، من المادة الرابعة والثلاثين، وحتى المادة الحادية والأربعين، تم تخصيصها جميعها لمنع النقد والقدح للشخصيات العامة (الحكومية)، وحتى للهيئات الرسمية بأسلوب النثر أو النظم أو التصوير. ومن أهم مواده ما يلي :

- "لا يجوز بأية حال توجيه اللوم إلى الحكومة، أو رجال الدولة، أو إلى أي هيئة من الهيئات الرسمية، بسبب الأعمال التي تقوم بها أثناء تأدية الواجبات الرسمية".

- "لا يجوز نشر القدح والذم في حق الملوك ورؤساء الجمهوريات، للدول المتعاهدة مع المملكة العربية السعودية".

- "لا يجوز التعرض للشخصيات، على اختلاف طبقاتها، بالقدح أو الذم، نثراً أو نظماً أو تصويراً".

وتصل العقوبات في هذا النظام، إلى تعطيل الوسيلة الإعلامية، وهي هنا الصحيفة، وقد تصل إلى سجن المدير المسئول أو رئيس التحرير، مدد تصل في بعض المخالفات إلى ثلاث سنوات.

ج) نظام المؤسسات الصحفية الأهلية (١٣٨٤هـ)

صدر هذا النظام في ٢٤/ ١٣٨٤/٨هـ. ويحتوي على ثلاثة أبواب و٣٤ مادة. و لم يشر في أي من نصوصه إلى حرية التعبير.

د) نظام المطبوعات والنشر (١٤٠٢هـ)

صدر في ١٣/ ٤/ ١٤٠٢هـ. ويحتوي على ٣٧ مادة، ويمكن اعتبار هذا النظام، من أوائل الأنظمة الإعلامية، التي تتطرق إلى حرية التعبير، وترد فيه هذه المفردة بشكل صريح، حيث تنص المادة ٢٤ على ما يلي :

(حرية التعبير عن الرأي بمختلف وسائل النشر مكفولة في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية، ولا تخضع الصحف المحلية للرقابة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء)

هـ) نظام المؤسسات الصحفية (١٤٢٢هـ)

صدر بمرسوم ملكي برقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٢٢/٥/٨هـ. ويتكون هذا النظام من ثلاثين مادة، أما لائحته التنفيذية، فصدرت في خمسة أبواب، وفي (٣٤) مادة، وقد خصص الباب الرابع من لائحته التنفيذية، للترخيص بإنشاء هيئة الصحفيين السعوديين.

وقد حل هذا النظام محل نظام المؤسسات الصحفية الأهلية، الصادر بتاريخ ١٣٨٤/٨/٢٤ هـ، والمشار إليه سابقاً.

و) نظام المطبوعات والنشر (١٤٢١هـ)

صدر بمرسوم ملكي رقم (م/٣٢) وبتاريخ ٣/ ١٤٢١/٩هـ الموافق ٢٠٠٠م، وهو المطبق حالياً في المملكة، وعدد مواده ٤٩ مادة، وقد صدر في عام ١٤٢٢هـ قرار وزير الثقافة والإعلام، باللائحة التنفيذية لهذا النظام، في سبعة أبواب ،وتسعة وتسعين مادة، - وقد تم تعديل مسمى وزارة الإعلام إلى وزارة الثقافة والإعلام بتاريخ ١٤٢٤هـ - هذا وقد صدر مرسوم ملكي بتعديل خمس من مواده، وذلك عام

١٤٣٢هـ، كما أضيف النشر الالكتروني للأنشطة الخاضعة لهذا النظام، حيث قامت وزارة الثقافة والإعلام، وضع مقترح للائحة النشر الالكتروني على موقع الوزارة الالكتروني، وطلبت رأي العموم في هذه اللائحة، وبعد حوالي الأربعة أشهر، تم خلالها جمع الآراء، من خلال التفاعل عبر موقع الوزارة، وما كتب في الصحف من مرئيات، لبعض المتخصصين، وغير ذلك من الردود والآراء، صدرت قبيل منتصف عام ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م، لائحة النشر الالكتروني، وتتكون هذه اللائحة من تسع عشرة مادة، وكان من ضمن أهداف لائحة النشر الالكتروني، كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثامنة من المادة الثالثة ما يلي: "دعم ثقافة الحوار والتنوع، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان؛ المتمثلة في حرية التعبير المكفولة للجميع وفق أحكام هذا النظام"

وقد أوجبت هذه اللائحة، على جميع أصحاب النشر الالكتروني، ضرورة التسجيل لبعض أشكال النشر الالكتروني، وضرورة الترخيص لأشكال أخرى. ويتم التسجيل أو الترخيص من إدارة النشر الالكتروني، بوزارة الثقافة والإعلام، كما ربط إصدار قرارات المخالفات لهذه اللائحة، بمواد نظام المطبوعات والنشر ذات الصلة. هذا وسوف تتناول الدراسة في المحور التالي هذا النظام بالدراسة والتحليل.

ي) نظام حماية حقوق المؤلف (١٤٢٤هـ)

صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ ،وهو مكون من سبعة أبواب، وثمان وعشرين (٢٨) مادة، وفي عام ١٤٢٥هـ أصدر وزير الثقافة والإعلام قراراً باللائحة التنفيذية لهذا النظام، جاءت هذه اللائحة، في ثلاثة أبواب، وخمس وثلاثين (٣٥) مادة. (وزارة الثقافة والإعلام، نصوص أنظمة المطبوعات والنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ)

خامساً: دراسة تحليلية لنظام المطبوعات والنشر الحالي

صدر هذا النظام باسم "نظام المطبوعات والنشر" عام ١٤٢١هـ وبني على قرار مجلس الشورى رقم ١٧/١٣/١٠ وتاريخ ١٤١٧/٢/٢١هـ، وقرار مجلس الوزراء ٢١١ وتاريخ ١٤٢١/٩/١هـ، وقد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، ونص هذا المرسوم الذي صدر في عهد الملك فهد على "الموافقة على نظام المطبوعات والنشر". ويتكون هذا النظام من تسع وأربعين مادة، من بينها المواد الثمان الأخيرة من المادة الثانية والأربعين، حتى التاسعة والأربعين، كان لها عنوان فرعي هو "أحكام عامة".

وقد صدر في عهد الملك عبد الله، مرسوم ملكي وذلك في تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٥هـ الموافق ٢٠١١/٤/٢٩م وبرقم أ/٩٣، وقد بني هذا المرسوم الملكي على الأمر الملكي رقم أ/٧١ وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٣هـ، القاضي بإعادة دراسة نظام المطبوعات والنشر، كما بني على المحضر المعد في هذا الشأن، المؤرخ في ١٤٣٢/٤/٢٨هـ، ويقضي هذا المرسوم بتعديل خمس مواد من مواد نظام المطبوعات والنشر، وهذه المواد هي: (التاسعة، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والأربعين).

وحسب المادة الثانية فإن النشاطات التي تخضع لهذا النظام هي: المطبوعات، وخدمات الإعداد لما قبل الطباعة، والطباعة، والمطابع، والمكتبات، والرسوم، والخط، والتصوير الفوتوغرافي، واستيراد الأفلام، وأشرطة الفيديو، أو بيعها ،أو تأجيرها ،التسجيلات الصوتية والاسطوانات ،الإنتاج الفني الإذاعي، أو التلفزيوني، أو السينمائي، أو المسرحي، الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية، مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية، ومراسلوها، الدعاية والإعلان، العلاقات العامة، النشر، والتوزيع، الخدمات الصحفية ،إنتاج برامج الحاسب الآلي، أو بيعها أو تأجيرها، الدراسات والاستشارات الإعلامية، النسخ والاستنساخ. هذا وقد تمت إضافة نشاط النشر الالكتروني عام ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١م، ليصبح عدد الأنشطة التي يشملها هذا النظام عشرين نشاطاً.

وقد نصت المادة الرابعة من هذا النظام، على أنه لا يجوز مزاولة أي نشاط مما ذكر في المادة الثانية، إلا بترخيص من وزارة الثقافة والإعلام، ولا يعفي هذا من الحصول على أي ترخيص توجبه الأنظمة الأخرى، فمثلاً المطابع تحتاج، بالإضافة إلى ترخيص وزارة الثقافة والإعلام، إلى ترخيص من الدفاع المدني، وترخيص ثالث من البلدية.

وملكية وسائل الإعلام المشار إليها في هذا النظام، من حق القطاع الخاص أفراداً وشركات، كما تستطيع بعض المؤسسات الحكومية امتلاك بعض أنواع هذه الوسائل الإعلامية، وقد أشار النظام إلى أن المؤسسات الحكومية تستطيع إصدار مطبوعات غير دورية، في مجال اختصاصها وتحت مسؤوليتها. أما المؤسسات والشركات والأفراد، فقد اشترط النظام في مادته الخامسة أن يكون من يعطى الترخيص سعودياً، ما عدا مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها. وقد حدد النظام في مادته السابعة، رسوم الحصول على الترخيص، وتجديده، وهو مبلغ يتراوح بين الألف إلى الألفين ريالاً حسب نوع النشاط.

أما المادة الثامنة، فقد نصت على "حرية التعبير" وكانت كما يلي: "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية". وكانت المادة التاسعة تنص في نسخة ١٤٢١هـ أي قبل التعديل على أن "يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

- ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.
- ألا تؤدي إلى إثارة النعرات، وبث الفرقة بين المواطنين.
- ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم، أو إلى ابتزازهم أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية.
- ألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه.
- ألا تضر بالوضع الاقتصادي، أو الصحي في البلاد.
- ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

– أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة.

وفي تعديل هذه المادة عام ١٤٣٢هـ، أصبحت هذه المادة بعد التعديل، على النحو التالي:

" يلتزم كل مسئول في المطبوعة بالنقد الموضوعي، والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويحظر أن ينشر بأي وسيلة كانت أياً مما يلي:

– ما يخالف أحكام الشريعة أو الأنظمة النافذة.

– ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام،أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

– التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة، أو أعضاء هيئة كبار العلماء، أو رجال الدولة، أو أي من موظفيها، أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية، أو الاعتبارية الخاصة.

– إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين .

– تشجيع الإجرام أو الحث عليه.

– ما يضر بالشأن العام للبلاد .

– وقائع التحقيقات والمحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً.

ويمكن الإشارة هنا إلى أهم التعديلات التي حدثت على هذه المادة من النظام، فلقد وضعت الفقرة الثامنة من النظام قبل التعديل، كمقدمة عامة للمادة التاسعة، يجب الالتزام بها، وبعدها جاءت الممنوعات أو المحظورات، وهي هنا عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وبعدها مباشرة أيضاً عدم مخالفة الأنظمة النافذة.أما الفقرة الثانية فكانت تشترط ألا يفضي إلى الإخلال بأمن البلاد، وتحولت في التعديل إلى الشمولية، بحيث أصبحت كل ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد، أي بمعنى حتى ولو لم يفض، بل إن الدعوة وحدها محظورة، سواء أدت أو لم تؤدً. والفقرة الثالثة بعد التعديل نصت وبشكل صريح وغير مسبوق في أي من أنظمة المطبوعات السعودية السابقة، وهو الإشارة إلى مسمى المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وأعضاء هذه الهيئة. أما ما يتعلق بموظفي الدولة ورجالها، وجميع الشخصيات سواء بصفتهم الشخصية أو الاعتبارية، فرغم جدته في هذا النظام إلا أنه قد وردت عبارات مشابهة لها في نظام ١٣٥٨هـ. ولم يتم إجراء أي تعديل على الفقرتين الرابعة والخامسة، حيث وردتا كما كانتا عليه في النظام قبل التعديل. والفقرة السادسة تحولت إلى أكثر شمولية، حيث كانت في النظام قبل التعديل تخص بالتحديد الوضعين الصحي والاقتصادي، إلا أنها بعد التعديل أصبحت عامة لكل الشأن العام، كما أن التعديل تحول في الفقرة السابعة من الخصوصية، أي مماً يؤدي إلى إفشاء وقائع المحاكمات إلى الوقائع نفسها، بحيث ألغى تعديل ١٤٣٢هـ شرط الإفشاء.

وأجازت المادة العاشرة والثانية عشرة، التنازل عن كل أو بعض الترخيص للغير، نتيجة للوفاة أو البيع أو المشاركة أو التأجير، ولكنها اشترطت موافقة وزارة الثقافة والإعلام على ذلك.

وفي المادة الثالثة عشرة، تصريح بالرقابة على المطبوعات، رقابة سابقة للطباعة، لما يطبع في المملكة،

وللتوزيع لما يطبع خارجها، وتقوم وزارة الثقافة والإعلام بدور الرقيب، حيث نصت: "على كل مؤلف أو ناشر أو طابع أو موزع يرغب في طباعة أي مطبوعة أو توزيعها، أن يقدم نسختين منها إلى الوزارة (الثقافة والإعلام) لإجازتها، قبل طبعها أو عرضها للتداول، وعلى الوزارة إجازة المطبوعة، أو رفضها مع بيان الأسباب، خلال ثلاثين يوماً، ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض، لدى الوزير ."وهذا النوع من الرقابة هو الرقابة القبلية أو السابقة. وجاءت المادة الرابعة عشر، لتلزم المطابع بالاحتفاظ بسجل أعمالها وتقديمه للوزارة عند الطلب.

أما المسؤولية لطبع أو بيع مطبوعات دون رقابتها وإجازتها من قبل وزارة الثقافة والإعلام، فهي كما ورد في المادة الخامسة عشرة، تقع بالتسلسل على" المؤلف والناشر والطابع، فإذا تعذر معرفة أي منهم، أصبح الموزع هو المسئول، وإلا فتقع المسؤولية على البائع، "ولا بد أن تجيز الوزارة كذلك المادة الإعلانية على المواد المرئية التي تعرض في المملكة، ويلزم أن تنتجها شركات دعاية وإعلان محلية، وذلك وفقاً للمادة السادسة عشرة. وتعالج المادة الثامنة عشر، والمواد الخمس التالية لها، كيفية تعامل النظام الرقابي مع المطبوعات الخارجية، ويستثني النظام ما تستورده المؤسسات الحكومية والتعليمية والبحثية وغيرها من المؤسسات الثقافية لأغراضها، أما شروط إجازة المطبوعات الخارجية، فهي "إذا خلت من كل ما يسيء إلى الإسلام، أو نظام الحكم، أو يضر بالمصلحة العامة للدولة، أو يخدش الآداب العامة وينافي الأخلاق".

والمادة الرابعة والعشرون، تنص على عدم شمولية رقابة المطبوعات المحلية والخارجية للصحف المحلية، حيث وردت على هذا النحو: "لا تخضع الصحف المحلية للرقابة، إلا في الظروف الاستثنائية، التي يقرها رئيس مجلس الوزراء"ولكن المادة الثالثة والثلاثين، تؤكد على الرقابة الذاتية من خلال نصها على أن "رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، مسئول عما ينشر فيها، ومع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس التحرير، كاتب النص كذلك مسئول عما يرد في ما يكتبه."

وتؤكد المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام، على إعفاء وزارة الثقافة والإعلام، من عملية مراقبة ما تصدره الجهات الحكومية، وتضع مهمة الرقابة، والمسؤولية عما ينشر فيها على المشرفين على هذه المطبوعات، ومديري الجهات التي تصدر عنها. وهذا النوع من الرقابة يمكن أن يصنف ضمن الرقابة الذاتية. كما تحظر المادة الثلاثون من هذا النظام على الصحف، وعلى العاملين فيها، قبول أي منفعة من هبات أو إعانات أو غيرها من جهات داخلية أو خارجية، إلا بعد موافقة الوزارة، وكان نص المادة السادسة والثلاثين قبل التعديل على النحو التالي: "للوزارة (الثقافة والإعلام) عند الضرورة، سحب أي عدد من أعداد الصحف دون تعويض، إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بناء على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين، "أما بعد التعديل فأحدث المشرع ثلاث تعديلات مهمة، حيث ألغى كلمة الضرورة، واستبدلها بعند الاقتضاء أي ولو

لم يكن هناك ضرورة، وكان القرار سابقاً لابد أن يأتي من اللجنة، ولكنه مع التعديل أصبح من صلاحيات الوزارة، والتعديل الثالث هو عدم حصر المصادرة بالمطبوعة التي بها ما يخالف الشريعة الإسلامية ،وإنما شامل لكل المحظورات في المادة التاسعة بعد التعديل، فأصبح نص المادة السادسة والثلاثين بعد التعديل كما يلي: "للوزارة عن الاقتضاء سحب أي مطبوعة دون تعويض ،إذا تضمنت أياً من الأمور المحظور نشرها المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام".

أما المادة السابعة والثلاثون قبل التعديل فكانت تنص على أن: "تنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تشكل بقرار من الوزير (الثقافة والإعلام) برئاسة وكيل الوزارة المختص، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم مستشاراً قانونياً، وتصدر قراراتها بالأغلبية، بعد دعوة المخالف أومن يمثله وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله ،كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه،ولا تصبح قرارات اللجنة معتمدة، إلا بعد موافقة الوزير عليها " وبعد التعديل أصبحت على هذا النحو:

– تشكل لجنة ابتدائية أو أكثر برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه.

– لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوي التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير.

– تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع، أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أومن يمثله وسماع أقواله. ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله."

لقد حول التعديل هذه المادة، إلى ثلاث فقرات، بعد أن كان عبارة عن فقرة واحدة، وتحولت اللجنة التي كان يرأسها وكيل وزارة الإعلام، إلى لجنة ابتدائية أو أكثر، للنظر في المخالفات الواردة في هذا النظام، وأصبح رئيس هذه اللجنة، ممن تتوفر فيه الخبرة القضائية، أما العضوان الآخران فأحدهما يجب أن يكون متخصصاً في الإعلام، ويمكن اعتباره خبيراً فنياً في مجال المخالفة، والثاني مستشاراً قانونياً، أي خبيراً في الجوانب القانونية أي أنه ملم بالعقوبات والجرائم.

ومن التعديلات في هذه المادة، ربط حق رفع الدعاوى بأصحاب المصلحة المباشرة، أي أن هذه اللجنة لا تنظر في الدعاوى، ما لم يتقدم بها المتضرر نفسه، أو من يمثله، كما إن هذه المادة أوجبت حضور المدعى عليه، ولم تقر الأحكام الغيابية، وتركت حق رفع الدعاوى العامة، عن طريق الإحالة من وزير الثقافة والإعلام دون سواه، وذلك على خلفية رصد ومتابعة جريمة إعلامية، أو أن تكون مبنية على استدعاء من إحدى الجهات المختصة ذات العلاقة، وتقرر الوزارة، بتقدير ضرورة تحويله، للجنة الأولية وإلا فلا.

الفقرة الثالثة من هذا التعديل نصت على الاكتفاء برأي الأغلبية، فيما تتوصل إليه هذه اللجنة من حكم، أي بلغة أخرى، يكفي أن يصوت اثنان منها مع الحكم، بصرف النظر عن موقع رئيس اللجنة مع أو ضد القرار.كما إن موافقة وزير الثقافة والإعلام على

قرارات وأحكام هذه اللجان، لم تعد شرطاً كما في هذه المادة قبل التعديل.

أما المادة الثامنة والثلاثون فكانت قبل التعديل بهذا النص "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها نظام أخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً، ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام."

وبعد التعديل لهذه المادة تم تقسيم العقوبات على المخالفات في المادة التاسعة، إلى أربع أنواع من العقوبات، كما أجازت الحكم بها جميعاً، أو ببعض منها، وذلك وفق الجريمة المرتكبة، وبناء على ما تقرره اللجنة، حيث كان نصها: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام أخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- غرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.

- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معاً.

- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً، فإن كان محل المخالفة صحيفة، فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان صحيفة الكترونية أو موقعاً أو نحو ذلك، فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

- نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة، إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة، أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة التاسعة من هذا النظام، وفق الصيغة التي تراها اللجنة، وعلى نفقته الخاصة، وفي نفس المكان الذي نشرت فيه المخالفة. وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة للدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا، أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة أحالتها بقرار مسبب إلى وزير الثقافة والإعلام، لرفعها إلى الملك، للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية، لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة."

ومن أهم ما لاحظه الباحث، حول التغير في هذه المادة من النظام بعد التعديل، الدور الكبير والمؤثر لقرار اللجنة، ولم يعد شرط موافقة الوزير على قراراتها مطلوباً كما كان الحال قبل التعديل، بل تحول دور الوزير إلى تنفيذ ما توصلت إليه اللجنة ،وكذلك ما ورد في الفقرة الأولى، وهو رفع الحد الأعلى للعقوبة المادية إلى نصف مليون ريال، بعد أن كان في النظام قبل التعديل لا يزيد على خمسين ألف ريال، أي تمت مضاعفة الحد الأعلى عشر مرات.

أما في الفقرة الثانية من هذه العقوبات فقد أصبح من حق اللجنة أن تصدر حكماً بإيقاف الإعلامي العامل في أية وسيلة إعلامية مكتوبة أو مرئية ،وقد أشار التنظيم إلى القنوات الفضائية، ولعله يقصد هنا البث الإذاعي المسموع والتلفزيوني المرئي بشكل عام، وليس الفضائي المرئي فقط كما ورد في النص. كما أن المشرع هنا لم يشر إلى عقوبة المخالف، بالإيقاف عن

المشاركة في الإعلام الالكتروني، (الصحف الالكترونية والمواقع وغيرها)، لصعوبة تطبيق مثل هذا الحكم، ولا يمكن ذلك، إلا بسجن المخالف في سجن لا يوجد به اتصال مع الإنترنت. كما أن الفقرة الثالثة من هذه العقوبات، تحدثت عن إغلاق الوسائل الإعلامية المقروءة، (الصحف والمجلات الورقية)، حيث ربطته برئيس مجلس الوزراء، والصحف الالكترونية والمواقع ونحوها وربطته بوزير الثقافة والإعلام، إلا أنها أغفلت الإشارة إلى عقوبة المنع عن البث الفضائي أو الأرضي، للوسيلة الإعلامية المسموعة أو المرئية، رغم بدء بعض المحطات الإذاعية الخاصة من بث برامجها من الأراضي السعودية عبر موجات (fm).

كما لم تغفل هذه المادة، الأسلوب المعنوي في العقوبات، حيث ألزمت المخالف بنشر اعتذار، في نفس المكان وعلى حسابه الخاص، من نفس الوسيلة الصحفية التي نشر فيها معلومات خاطئة، حول الشخصيات الدينية والرسمية وغيرهم من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية، التي وردت الإشارة إليهم في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من هذا النظام بعد التعديل، وأعطى النظام للجنة حق تقرير الأسلوب الذي يتم به نشر هذا الاعتذار.

وأعطى النظام القرار النهائي، لأعلى سلطة في الدولة، وهو هنا الملك، للنظر في المخالفات ذات العلاقة بالموضوعات التالية:

١- الدين الإسلامي.

٢- الأمن الوطني ومصالح الدولة.

٣- العقوبات التي يختص بنظرها القضاء.

والملك في هذه الحالة إما أن يحيلها للمحكمة المختصة، أو أن يتخذ فيها ما يراه محققاً للمصلحة الوطنية، وطريقة وصولها للملك، بقرار من اللجنة، ثم لوزير الثقافة والإعلام، وأخيراً للملك.

وتعطي المادة التاسعة والثلاثون، لوزارة الثقافة والإعلام الحق في سحب المطبوعات المعروضة للتداول داخلية المصدر أو خارجية، عندما تكون ممنوعة أو غير مجازة، وتقرر اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والثلاثين، إما إتلاف المطبوعات المصادرة أو تكليف من جلبها للمملكة بإعادتها إلى مصدرها وعلى نفقته.

والمادة الأربعون كانت وفقاً لنصها قبل التعديل كما يلي: "يحق لمن يصدر بشأنه عقوبة بمقتضى أحكام هذا النظام، التظلم أمام ديوان المظالم، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بذلك"

إلا أن المشرع بعد التعديل، أفرد لجنة متخصصة في كل ما يتعلق بالنظر في أية تظلمات على قرارات اللجنة الابتدائية، المشار إليها في المادة السابعة والثلاثين، وهي اللجنة الاستئنافية، حيث أصبحت هذه اللجنة بديلاً لديوان المظالم قبل التعديل ،ولا يمكن الاحتجاج على قرارات هذه اللجنة لأنها نهائية، أي أنها غير قابلة للطعن أمام أية محكمة أخرى وقد جاءت بعد التعديل، بالنص التالي:

أولاً:

١- "تشكل لجنة إستئنافية، برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي، وأحد المختصين في الإعلام، لا تقل الخبرة العملية لأي

منهم عن خمس وعشرين سنة، للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن، على قرارات اللجنة الابتدائية، المشار إليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى.

٢- يصدر الوزير (الثقافة والإعلام) القواعد المنظمة لعمل اللجنتين، الابتدائية والاستئنافية، وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في النظام.

٣- يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية، وتسمية رئيسيهما، وأعضائهما، وتحدد في القرار مكافأتهم. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ثانياً:

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين، من نظام المطبوعات والنشر، النظر في مخالفة السعودي الذي يرتكب خارج المملكة، أياً من المحظورات المنصوص عليها في المادة التاسعة منه، وإيقاع عقوبة مناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين منه، أو اتخاذ الإجراءات الواردة فيها.

ثالثاً:

يقتصر النظر في القضايا الإعلامية، على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية، المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت.

رابعاً:

لا يجري نقل اختصاص هاتين اللجنتين إلا بالطريقة التي تم بها تشكيلهما."

وقد لاحظ الباحث في هذه المادة بعد التعديل، تركيزها على اللجنة الاستئنافية، إلا انه لم يلاحظ أن هناك كبير فرق بين هاتين اللجنتين، الابتدائية المشار إليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام بعد التعديل، واللجنة الاستئنافية، وخصوصاً من حيث تكوينهما، فكلتاهما مكونة من ثلاثة أشخاص، رئيسها قاض، وعضوية قانوني متخصص في الدراسات القانونية، وإعلامي متخصص في الدراسات الإعلامية، إلا أن الاختلاف بين اللجنتين، ظهر للباحث بشكل واضح، في عدد سنوات الخبرة، لرئيس و عضوي اللجنتين، ففي الوقت الذي أغفلت فيه هذه السنوات في اللجنة الابتدائية، نجد أن شرط سنوات الخبرة في رئيس وعضوي اللجنة الاستئنافية، تحدد بشكل واضح، بحيث نص المشرع على وجوب ألا يقل عن خمس وعشرين عاماً. ومن اللافت لنظر الباحث أيضا، أن تشكيل هاتين اللجنتين الابتدائية والاستئنافية، يتم بأمر ملكي، حيث يتم في هذا الأمر تسمية الأعضاء والرئيس وتحديد استحقاقاتهم المالية.

ولم تقتصر التنظيمات القانونية على وسائل الإعلام السعودية التي تنطلق من الأراضي السعودية، والعاملين فيها من السعوديين وغيرهم من المتعاقدين، بل شملت حتى المواطنين السعوديين، عند عملهم أو تعاونهم مع أية وسيلة إعلامية، مسموعة أو مقروءة أو مرئية أو تفاعلية، لا تنطلق من الأراضي السعودية، لكن هذه الأنظمة والقوانين والتشريعات، بطبيعة الحال، لا يمكن تطبيقها على الوسائل الإعلامية التي تنطلق من الخارج ولو كانت مملوكة لسعوديين.

وفي هذا الصدد أكدت المادة الأربعون، من هذا النظام بعد التعديل على أن كل من يقدم على مخالفة نظام المطبوعات والنشر في خارج المملكة من المواطنين السعوديين، فإنه من حق السلطات السعودية تطبيق هذا النظام عليه، ومحاسبته على ما أقدم عليه من أخطاء ومخالفات، بعد محاكمته وفقاً لما ورد في هذا النظام، وبناء على المخالفة التي اقترفها، يتم تحديد العقوبة التي ينالها. (الغيث، ١٤٣٢هـ).

ووفقا للمادة الحادية والأربعين، فإن وزارة الثقافة والإعلام تعوض صاحب المطبوعة التي تم إجازتها، ثم طرأ ما يوجب سحبها من التداول.

وقد عنون المشرع المواد التالية من الثانية والأربعين حتى التاسعة والأربعين، بالأحكام العامة، وقد اشتملت على موضوعات مختلفة منها: تنظيم عملية الاستعانة بمتخصصين لإجازة الأعمال الفكرية والثقافية، وبوضع وزارة الثقافة والإعلام القواعد المنظمة لمعارض الكتب، والقواعد المنظمة للجمعيات الثقافية، ونشر النظام في الصحف الرسمية ،وتاريخ بدء تطبيقه ...الخ.

مسببات التعديلات على هذا النظام

لا يمكن دراسة هذا النظام وبحثه بطريقة مفصلة، دون النظر في العوامل التي أوردها الأمر الملكي الخاص بالتعديلات على هذا النظام، كمسببات لصدوره، فقد جاء في الأمر الملكي توضيح كامل لهذه المسببات. فبعد الديباجة المعتادة والتي عادة توجد في كل الأوامر والمراسيم الملكية، حيث تتحدث هذه الديباجة عن، الأوامر والمراسيم وجميع المستندات والقرارات القانونية السابقة التي بني عليها.جاء شرح مفصل لهذه المسببات والعوامل، التي أدت إلى تعديلات المواد الخمس في هذا النظام، والتي يمكن إيجازها كما وردت في الأمر الملكي نفسه فيما يلي:

– طريقة النظر في القضايا المتعلقة بما ينشر في وسائل الإعلام.

– تساهل بعض وسائل الإعلام في الإساءة للعلماء ورجال الدولة أو أي من موظفيها أو غيرهم من المواطنين.

– التأكيد على أهمية اختلاف الآراء وتنوع الاجتهادات لإثراء المعرفة .

– الدعوة إلى النقد الموضوعي و البناء، الذي لا يمس ولا يستهدف الأشخاص، ولا يسيء إليهم بالتجريح بشكل مباشر أو ضمني .

– الحث على حرية الرأي المنضبطة والمسئولة، وتقديرها إذا كان هدفها تحقيق الصالح العام.

ويستطيع الباحث أن يصف ما ورد في مقدمة هذا الأمر الملكي، بأنه يزيد من سقف الحرية المتاحة للتعبير في وسائل الإعلام، وذلك على النقيض مما ورد في بعض مواد النظام نفسه، التي يغلب عليها التعميم، والأسلوب الإنشائي الفضفاض، وإمكانية تحميله عدد من الأوجه والتفسيرات المتعددة، والتي قد تكون إحدى المؤشرات على تراجع هامش حرية التعبير، وتسأل عدد من الكتاب الصحفيين عند مناقشة هذه التعديلات بعد صدورها مباشرة، عن مدى قانونية الاستناد إلى المقدمة التي وردت في الأمر الملكي، القاضي بتعديل خمس من مواد نظام المطبوعات

والنشر، كجزء من النظام نفسه في القضايا المتعلقة بما تنشره وسائل الإعلام وما لا تنشره. (سبق، ٢٠١١/٥/٨م).

سادساً: حرية التعبير في القوانين الإعلامية السعودية

أوضحت الدراسة فيما تقدم، أن مفهوم حرية التعبير موجودة في الكثير من المبادئ والعقائد والحضارات، وأن تطبيقها دائما ما يكون مشروطاً، باحترام القيم والمعتقدات والقوانين السائدة، وبمراعاة المصالح الوطنية في المجالات الثقافية والأمنية والعسكرية...الخ. كما استعرضت الدراسة لمحة عامة عن القوانين والتشريعات والأنظمة الخاصة بالإعلام في المملكة العربية السعودية، حيث تبين أن المملكة قد شهدت صدور عدد من الأنظمة الإعلامية، وقد صدرت خلال أعوام متعددة، منها عام ١٣٤٧هـ وعام ١٣٥٨هـ وعام ١٣٨٣هـ وعام ١٤٠٢هـ وعام ١٤٢١هـ، وصدرت بعد ذلك أنظمة ولوائح ألحقت بنظام الطباعة والنشر الصادر عام ١٤٢١هـ، ومنها اللائحة الخاصة بالنشر الالكتروني، والأمر الملكي الخاص بتعديل بعض مواد هذا النظام والذين صدرا عام ١٤٣٢هـ.

وتناقش الدراسة في هذا المحور العلاقة بين حرية التعبير والقوانين والتشريعات والأنظمة الإعلامية الصادرة في المملكة العربية السعودية.

لقد اطلع الباحث من خلال صحيفة عناوين الالكترونية على سؤال طرحته هذه الصحيفة على قرائها متزامنا مع إصدار وزارة الثقافة والإعلام للائحة تنظيم النشر الالكتروني وكان على هذا النحو: "هل تؤيد اللائحة التي أصدرتها وزارة الإعلام لتنظيم النشر الالكتروني ،وقد شارك في الإجابة على هذا السؤال ٦٦٠ قارئاً وكان عدد المؤيدين لهذه اللائحة الذين أجابوا بنعم ١٥٠ قارئاً، أي بنسبة ٢٢,٧٪، وعدد الذين أجابوا بلا، أي عدم تأييد هذه اللائحة ٥١٠ قارئاً، أي بنسبة ٧٧,٣ ٪ ."

كما وجه الباحث نفسه إلى٦٠ طالباً من طلاب قسم الإعلام، نصفهم تقريباً ممن درسوا مقرر القوانين الإعلامية، عدداً من الأسئلة حول حرية التعبير، منها سؤال حول من مع ومن ضد سياسة التعبير في وسائل الإعلام. وتبين أن نسبة ٩١٪ من الطلاب قد أيدوا حرية التعبير، في مقابل ٥٪ أوضحوا أنهم ضد حرية التعبير، في حين أشار ما نسبته ٤٪ بعد المعرفة.

وفيما يتعلق بسؤال حول، معنى حرية التعبير وهل تعني نقد الأشخاص، أو نقد المؤسسات، أو أنها تعني نقدهما معاً، أوضح ما نسبته ٣٤٪ من الطلاب ضمن العينة أن حرية التعبير تعني نقد المؤسسات، بينما ذهب ما نسبته ١٠٪ إلى أن حرية التعبير تعني نقد الأشخاص، في حين أكدت نسبة ٥٦٪ على أن حرية التعبير تعني نقد المؤسسات والأشخاص على حد السواء.

وفي ذات السياق وفيما يتعلق بسؤال حول مدى تطبيق حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودية التي يتم متابعتها؛ أشار ما نسبته ٢٥٪ من الطلاب إلى أن ذلك متحقق بالفعل، بينما نفى ما نسبته ٦٠٪ تحقق هذا، وأفادت ما نسبتهم ١٥٪ بعدم علمهم.

ومن خلال ما سبق من دراسة لقوانين الإعلام السعودية، استطاع الباحث إيجاز أهم ملامح القوانين والتشريعات والأنظمة الإعلامية في المملكة، في عدد من النقاط منها:

١- أن معظم هذه الأنظمة، وفي مقدمتها المادة الخاصة بالإعلام في النظام الأساسي للحكم، لم تشر بشكل مباشر ولا غير مباشر إلى حرية التعبير، وأنه حق طبيعي ثابت للمواطن (الدخيل، ١٤٣٢هـ).

٢- أن عقوبات النقد والذم أو القدح، قد اختفت بشكل تدريجي في الأنظمة الجديدة، مقارنة بما كان عليه الوضع في الأنظمة التي صدرت في مرحلة تأسيس المملكة.

٣- الرقابة على وسائل الإعلام، سواء قبل النشر أو بعده، اختفت من الأنظمة، ويمكن القول إن النوع الثالث من الرقابة وهو الرقابة الذاتية قد حل محلهما، أي تركت الرقابة للقائم بالاتصال.

٤- الأنظمة الأخيرة، أعطت الحق للمواطن وللمقيم، أن يتقدم لمحكمة خاصة ومتخصصة في الشئون الإعلامية (اللجنة الابتدائية واللجنة الاستئنافية)، عندما يتعرض من وسائل الإعلام لما يسيء لسمعته، وتنتقده بشكل شخصي، وبعيد عن الموضوعية.

٥- ألمح وبشكل مباشر الأمر الملكي، الخاص بتعديل خمس مواد من نظام المطبوعات و النشر الصادر عام ١٤٣٢هـ، إلى حرية الرأي المنضبطة والمسئولة، التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

٦- في نظام ١٣٥٨ هـ يمنع النقد، بينما في تعديل نظام١٤٢١هـ، يسمح بالنقد ولكن شريطة أن يلتزم بالموضوعية وتحقيق المصلحة العامة. (الغيث، ١٤٣٢هـ)

٧- ينتاب الكثير من فقرات ومواد بعض التشريعات الإعلامية، الغموض والتعميم، حيث جاء بعضها في صيغة عموميات تنطوي على أكثر من معنى، وأكثر من احتمالية للتفسير، فقد ينظر إليها بأنها تتيح حرية التعبير، وأخرى تقيد تلك الحرية وتضيقها.

٨- الإعلام السعودي لازال في حاجة إلى تشريعات واضحة، تنص بصراحة غير قابلة للتفسير أو التأويل، تؤكد على حرية التعبير المسئولة، بحيث تؤدي وسائل الإعلام دورها المتوقع، في كشف الفساد وفضح الفاسدين، ولكن بأدلة موثقة وصادقة ودقيقة. (الفال، ١٤٣٢هـ)

٩- سيطرة الأسلوب الإنشائي والانطباعي، على الكثير من الأنظمة المتعلقة بالإعلام، وعلى بعض مواد السياسة الإعلامية السعودية.

١٠- الكثير من أدبيات الإعلام، تجمع بين حرية التعبير والرأي، وبعضها تجعلهما مترادفتين، أو تبادل بينهما، والحقيقة أن حرية الرأي، تختلف عن حرية التعبير، فالأولى أي حرية الرأي، يجب أن تكفلها القوانين والتشريعات والدساتير لجميع الأفراد، دون قيد أو شرط، ولكن حرية التعبير، يجب أن تحدها وتكون نهايتها ببداية حرية الآخرين، فقد يكون لك رأي في عرق أو مذهب معين، هذا رأيك، ولكن ليس من حقك التعبير عن هذا الرأي، لأنك هنا خدشت حرية هذا العنصر.

١١- لابد من التأكيد على أن الضرر المتوهم من إطلاق حرية التعبير المسئولة، لا يوازي أبدا الضرر الحقيقي وغير المتوهم، من تقييد هذه الحرية، لأن من فوائد وجود حرية التعبير المسئولة، كشف منابع الفساد وتعريتها في كل المجالات بالقوانين والأنظمة والتشريعات، وعدم توفر حرية التعبير وتقييدها، يجعل الفساد يستفحل وينتشر ضرره، ولا تنكشف الحقيقة، إلا بعد وقوع الضرر على الوطن والمواطن.

سابعاً: خاتمة الدراسة

يمكن اعتبار هذه الدراسة هي الدراسة الأولى في المملكة العربية السعودية - على حد علم الباحث - التي تناولت حرية التعبير في قوانين وأنظمة الإعلام في المملكة العربية السعودية.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج ذات العلاقة بموضوع الدراسة التي تدور حول حرية التعبير، ومن أهمها:

١- إن ما شهدته وسائل الإعلام من تطورات في الجوانب التقنية قد كان له بالغ الأثر على القوانين والأنظمة المتعلقة بوسائل الإعلام ولعل هذا الأثر يتمثل في اتساع هامش الحرية والنظرة الايجابية إلى التعددية والرأي والرأي الآخر.

٢- إن القوانين والأنظمة الإعلامية السعودية القديمة لم تتطرق بشكل مباشر ولا غير مباشر إلى حرية التعبير في وسائل الإعلام وهذا على العكس من الأنظمة التي صدرت في ربع القرن الأخير والتي أشارت إما بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حرية التعبير.

٣- أن جميع الأنظمة والقوانين الإعلامية السعودية كلها تنطلق من قاعدة أساسية وهي عدم تعارضها مع الدين الإسلامي وتعاليمه وتوجيهاته.

وفي ضوء ذلك توصي الدراسة بالتعمق في دراسة القوانين الإعلامية في المملكة العربية السعودية، ومقارنتها ببعضها في فترات زمنية مختلفة، وكذلك مقارنتها بالقوانين الإعلامية في دول أخرى عربية وأجنبية، للتعرف على أثر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتقنية على مواد هذه القوانين والأنظمة.

ثامناً: مراجع الدراسة

١- الكتب

إبراهيم، محمد سعد (١٩٩٧م): حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

جبور، جورج (١٩٩٦م): في الملكية الفكرية، دار الفكر المعاصر، بيروت.

الرفاعي، عبدا لله (د.ت): تنظيم المؤسسات الصحفية، دار عكاظ.

الزهري، كامل (١٩٨٠م): الصحافة بين المنح والمنع، القاهرة.

الشبيلي، عبد الرحمن (١٤٣٢هـ): سوانح وأقلام في السياسة والثقافة والإعلام، الرياض.

صالح، سليمان (٢٠٠٥م): أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت.

الضبيعان، سعد (١٤١١هـ): نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، الرياض.

عبد المجيد، ليلى (١٩٨٩م): الصحافة في الوطن العربي، العربي للنشر، القاهرة.

عبد المجيد، ليلى (٢٠٠٢م): تشريعات الإعلام في مصر.

العبد، عاطف و الحلواني، ماجي (١٩٨٧م): الأنظمة الإذاعية في الدول العربية، دار الفكر العربي، القاهرة.

علم الدين، محمود (١٩٩٩م): الصحافة في عصر المعلومات الأساسيات والمستحدثات، القاهرة.

القرني، علي بن شويل (١٤٣٢هـ): الإعلام الجديد، جامعة الملك سعود، الرياض.

مكاوي، حسن عماد (١٤١٤هـ): أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى.

مكاوي، حسن عماد (١٩٩٧م): تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية.

ميرل، جون ولويشتاين، رالف (١٩٨٩م): الإعلام وسيلة ورسالة، ترجمة د. ساعد ألحارثي، دار المريخ، الرياض.

النجار، عماد: (١٩٧٧م): النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة.

وزارة الثقافة والإعلام (١٤٢٦هـ): نصوص أنظمة المطبوعات والنشر، الرياض.

اليونسكو (١٩٧٩م): التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال.

siebert, et el.(1976)"four Theories of the Press "tenth printing of the paperbound edition, university of Illinois Press.

٢– مواقع إلكترونية

موقع الصحيفة الالكترونية سبق.

موقع الصحيفة الالكترونية إيلاف.

موقع جريدة الرياض .

موقع جريدة الشرق الأوسط.

موقع جريدة عكاظ.

موقع صحيفة news of the world

موقع هيئة الأمم المتحدة.

موقع وزارة الثقافة والإعلام السعودية

٣– رسائل علمية

الأحمد، محمد: النظريات المعيارية للصحافة، ١٩٨٧م

الصقعوب، إبراهيم: الرقابة الذاتية، ١٤٢٤هـ

FREEDOM OF EXPRESSION IN SAUDI MEDIA: ANALYTICAL STUDY OF THE CURRENT MEDIA LAW

Mohammed S. Alahmed
Assistant Professor, Deparment of Masscomunication, College of Arts, King Saud University

(Received 14/9/1432h Accepted for publication 28/11/1432h)

Abstract. The objective of this study is to know how often the term ' freedom of expression' is used directly or indirectly in the laws that regulate journalism in the Kingdom of Saudi Arabia. The time frame of the research starts with the forming of the first media law on 23/11/1347 to the issuance of its latest version on 3/9/1421, which is the law in application when this research was completed. A full analytical study has been done to the most recent version of the media law. The research starts with a review of the technical development in mass media. He studies the influence of the Internet and other forms of cyber technology on the laws and regulations that control the press in the Kingdom. He also sheds light on how such development has broadened the practice of 'the freedom of expression' in the country. In addition, the study traces the history of the term 'freedom of expression' through several civilizations and their respective philosophies. It also review all the media laws the came into existence in the Kingdom from the publication of the first news paper, Um Al-Qura, to the present. Furthermore, this study includes a full scale analysis of the current media law and all its previous amendments. The researcher comes to the conclusion that the media law in the country has guarded and protected the freedom of expression, as long as it respects Islam and the nation.